

تجسد في الجهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان^(١٠) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال .

وإذ ترحب بتقديم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكبث حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أنه قد أدى بالفعل إلى كبث ذلك الحق ،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ولا يزالون يقتلعون من ديارهم ليصبحوا ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، لاجئين وأشخاصا مشردين ، وتؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متسقة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة ، المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الانسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية ، التي اعتمدها لجنة حقوق الانسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(١١) والسابعة والثلاثين^(١٢) والثامنة والثلاثين^(١٣) ،

وإذ تكرر تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ بء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ،

وإذ تحييط علما بمذكرة الأمين العام المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(١٤) ؛

١٠ - استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها لبلوغ غايات وأهداف عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، ولتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١١ - العقوبات الرئيسية التي تعوق القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري

١٢ - تعيين التدابير العملية الأخرى على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من التدابير على الصعيد الوطني لتحسين العلاقات بين الجماعات العرقية ولحظر التمييز العنصري ، بما في ذلك نشر أية أفكار تقوم على أساس التفوق أو الحقد العنصريين ، وجميع المنظمات العنصرية مثل منظمات النازية والنازية الجديدة ؛

(ب) الإجراءات المتخذة في ميدان التعليم والثقافة والبحث والإعلام ودور وسائل الإعلام الجماهيري في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري بهدف مكافحة التحيزات التي تفضي إلى التمييز العنصري ، وبهدف تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية ؛

(ج) التدابير التي تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(د) التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الصكوك الدولية القائمة المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أو الانضمام العالمي إليها ، وذلك بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(هـ) وضع تدابير دولية جديدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(و) استمرار تقديم الدعم والمساعدة للشعوب والحركات التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وطرق ووسائل منع تأييد الأنظمة العنصرية وضمان عزلها .

١٣ - اعتماد تقرير المؤتمر وثائقه الختامية .

(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(١١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤) A/C.3/37/2 .

٤٢/٣٧ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقا مقدسا والذي

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٤٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٩/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، وإلى قراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجديد المرتقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة وإلى قراري مجلس الأمن ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين وخصوصا قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ٦/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا ، وخصوصا القرار د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بناميبيا التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وخصوصا القرارين م و/ق ٨٥٥ (د - ٣٧) م و/ق ٨٦٥ (د - ٣٧) (١٥) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العدوان الإرهابي المستمر التي يرتكبها نظام بريتوريا ضد الدول الإفريقية المستقلة وخاصة ضد أنغولا وموزامبيق وسيشيل وبوتسوانا وزامبيا ،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والمخارجية والأجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها :

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأن هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الانسان في أجزاء معينة من العالم :

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن ذلك أن تكف فوراً عن تدخلها واحتلالها العسكريين للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وأن توقف كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي يقال أنها تستخدم لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية :

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والأشخاص المشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً ، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً وبسلامة وشرف :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تستمر في توجيه اهتمام خاص إلى انتهاك حقوق الانسان ، ولاسيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً بشأن هذه المسألة تحت البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال » .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٣/٣٧ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢